او بدار فتحوها واقروها بيد كفار صلحا او بعد ملكها بجزية
وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط وان وجد بدار كفار فكافر ان لم
يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كاسير وتاجر فمسلم في الاصح
ومن حكم باسلامه بالدار فاقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه
في الكفر وان اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر وتحكم
باسلام الصبي بجهتين اخريين لا تعرضان في لقيط احدها الولادة
فاذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم فان بلغ ووصف
كفرا فمرتد ولو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه فان
بلغ ووصف كفرا فمرتد وفي قول كافر اصلي الثانية اذا سبي
مسلم طفلا تبع السابي في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه ولو سباه
ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا
على الصحيح فصل اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر الا ان يقيم احد بينة
برقه وان اقر به لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحريته والا فلا
انه لا يشترط ان لا يسبق نصرف يقتضي نفوذ حريته كبيع ونكاح بل يقبل اقراره
في اصل الرق واحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره في الاظهر
فلو لزمه دين فاقر برق وفي يده مال قضي منه ولو ادعى رقه من ليس
في يده بلا بينة لم يقبل وكذا ان ادعاه الملتقط في الاظهر ولو رأينا صغيرا
مميزا او غيره في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها الى التقاط حكم
له بالرق فان بلغ وقال انا حر لم يقبل قوله في الاصح الا ببينة ومن اقام
بينة برقه عمل بها ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك في
قول يكفي مطلق الملك ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار اولى

وان

وان استلحق عبد لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده وان استلحقته
امرأة لم تلحقها في الاصح واثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد
فان لم تكن بينة عرض على القائف فيلحق من الحقه به فان لم يكن قائف
او تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما امر بالانتساب بعد بلوغه
الى من يميل طبعه اليه منهما ولو اقام بينتين متعارضتين سقطتا
في الاظهر كتاب الجعالة هي كقوله من رد ابقي فله كذا
ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا اذن او اذن
لشخص فعمل غيره فلا شيء له ولو قال اجنبي من رد عبد زيد فله
كذا استحقه الراد على الاجنبي وان قال قال زيد من رد عبدي فله
كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد ولا يشترط قبول العامل وان
عينه ويصح على عمل مجهول وكذا معلوم في الاصح ويشترط كون الجعل
معلوما فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه فسد العقد وللراد اجرة
مثله ولو قال من بلد كذا فرده من اقرب منه فله قسطه من الجعل ولو
شرك اثنان في رده اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه
غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللاول
قسطه ولا شيء للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ
قبل الشروع او فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له وان فسخ المالك بعد
الشروع فعليه اجرة المثل في الاصح وللمالك ان يزيد وينقص في الجعل قبل
الفراغ وفائدته بعد الشروع وجوب اجرة المثل ولو مات الآبق في بعض
الطريق او هرب فلا شيء للعامل واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك اذا
شرط الجعل او سعيه في رده فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)